

**قرار رقم ٩٠/٢٠
بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٦)
المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية**

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
 وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة لعام ١٩٩٠م المتعقدة بتاريخ ١٩٩٠/٩/٥ .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٢/٩٠ المنعقدة بتاريخ ٦/١١/١٩٩٠م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

فَتَّاح

مادة (١) : يستبدل بنص البند رقم (٥) من سادس عشر (بدلات موظفي وزارة الاعلام) من الملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها النص االتي :

بند (٥) يوقف صرف البدل في الحالات الآتية :

١ - عند النقل الى وظائف اخرى غير مستحقة للبدل .

ب - عن أيام الإجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

جـ - عن أيام الغياب بدون راتب .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٣ جمادى الأولى ١٤١١ هـ
الموافق : ٢١ نوفمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤) الصادر في ١٢/١/١٩٩٠م

ديوان البلاط السلطاني
بلدية مسقط
أمر محلي
٩٠/٢١ رقم

بتتحديد الألوان المميزة لسيارات نقل المياه بمسقط

مجلس بلدي مسقط

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشان نقل مسؤولية الاشراف على بلدية مسقط الى ديوان البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .
يصدر المجلس البلدي الامر المحلي التالي .

مادة (١) : تفسير في هذا الامر يكون للعبارات والكلمات التالية في تطبيق هذا الامر المعانى المحددة قرین كل منها :

المجلس البلدي : مجلس بلدي مسقط

البلدية : بلدية مسقط

سيارة : سيارة شفط أو صهريج محمول على سيارة

المياه : تشمل مياه الشرب والمياه غير الصالحة للشرب ومياه المجاري

مادة (٢) : تستخدمن السيارات كوسيلة لنقل المياه بمسقط ولايجوز استخدام وسائل أخرى في نقل المياه .

مادة (٣) : تحتفظ البلدية بسجل تقييد فيه كل السيارات المستعملة في نقل المياه وتحدد الوان طلاء تلك السيارات على النحو المبين في المواد التالية .

مادة (٤) : مياه الشرب :

أ - يحدد اللون الازرق لطلاء سيارات نقل مياه الشرب .

ب - تكتب على جانبي الصهريج باللون الابيض وبخط واضح عبارة (مياه صالحة للشرب) .

مادة (٥) : المياه غير الصالحة للشرب :

أ - يحدد اللون الاخضر الزمردي لطلاء سيارات نقل المياه غير الصالحة للشرب التي تستعمل في الري واعمال البناء .

ب - تكتب على جانبي الصهريج باللون الاصفر وبخط واضح عبارة (مياه غير صالحة للشرب) .

مادة (٦) : مياه المجاري :

أ - يحدد اللون الاصفر لطلاء سيارات نقل مياه المجاري .

ب - تكتب على جانبي الصهريج باللون الاسود وبخط واضح عبارة (مياه مجاري) .

مادة (٧) : تحدد البلدية درجة وكثافة كل لون من الالوان المستعملة في طلاء السيارات المشار اليها في المواد السابقة .

مادة (٨) : على مالك السيارة اعادة الطلاء والكتابة كلما تشهو اللون او تغير بتأثير العوامل الطبيعية .

مادة (٩) : على جميع اصحاب السيارات اعادة طلائها على النحو الذى يتافق وأحكام هذا الامر قبل حلول موعد تجديد رخص تلك السيارات بالشرطه .

مادة (١٠) : يعاقب كل من يخالف اى حكم من احكام هذا الامر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالا عمانيا عن كل من المخالفة الاولى والثانية ، وبالسجن لمدة لا تتجاوز شهرین وبغرامة

لاتزيد على مائة ريال عمان أو بحدى هاتين العقوبتين عن المخالفة الثالثة أو أية
مخالفة لاحقة .

عبدالله بن عباس بن أحمد
رئيس المجلس البلدي

اعتمد واصادق على هذا الامر وفقاً للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية مسقط الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٨٤/٧٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٣٠ ذو الحجة ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٣ يوليوب ١٩٩٠ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٦)
الصادرة في ١٩٩٠/٨/١ م

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار

قرار وزاري
رقم ٩٠/١٦

بتعديل الامر المحلي رقم ٨٩/١٥ لتنظيم البناء

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٨٦/١٨) باصدار لائحة بلدية ظفار .
وعلى الامر المحلي رقم ٨٩/١٥ لتنظيم البناء .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مسادة (١) : تعدل الفقرة الاولى من المادة (٥) بند - ثالثاً - على النحو التالي :
خمس نسخ من هذه الرسومات بمقاس 50×70 سم أو 100×70 سم أو
 59×84 سم موقعاً عليها من مكتب هندي أو مكتب هندي استشاري معتمد لدى
البلدية .

مسادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيد
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ١٨ ذو القعده ١٤١٠ هـ
الموافق : ١٢ يونيوب ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٣٤)
الصادرة في ١٩٩٠/٧/١ م ١